

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة

بالمعهد العالي للدراسات الفندقية والسياحية بدبياط الجديدة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٧٥٠) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠

بإنشاء المعهد العالي للدراسات الفندقية والسياحية بدبياط الجديدة ويتبع جمعية النهوض

بالخدمات التعليمية والثقافية بالزرقا - دبياط - وبدء الدراسة بالمعهد من العام الدراسي

٢٠١٧/٢٠١٦؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٩٩٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

بتطبيق اللائحة الموحدة الجديدة لمعاهد السياحة والفنادق اعتباراً من العام الجامعي

٢٠١٨/٢٠١٧؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٤٤٣) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ بشأن ضم أحكام ملحق اللائحة الموحدة الجديدة إلى اللائحة الموحدة الجديدة لمعاهد السياحة والفنادق اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠.

المشار إليه على النحو التالي :

() المعهد العالي للدراسات الفندقية والسياحية بدمياط الجديدة .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في غرة شعبان سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٠١٨/٤/١٧ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى